



الرقم ٢٠٩/١٧٥٨
التاريخ ٢٠٢٥/١٧/٢٧
الموافق

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين

عطوفة الأمين العام

تحية طيبة وبعد،

أرجو معاليكم التكرم بالعلم بأن مجلس الوزراء العراقي قد أقر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/11/13، فرض رسم جمركي إضافي بنسبة 25% من قيمة وحدة قياس منتج معجون الطماطم المستورد إلى العراق من جميع الدول والمناشئ، ذو البند الجمركي (20029010)، ولمدة 4 سنوات، على أن يبدأ التنفيذ بعد 120 يوماً من تاريخ إصدار القرار. (مرفق نسخة من القرار)

للتكرم معاليكم بالإطلاع، والتلطف بإعلام المعنيين.

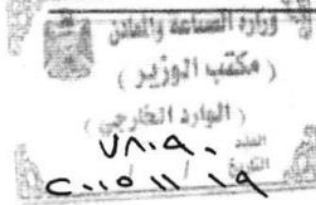
وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،

المستشار الاقتصادي/بغداد

عامر الزعبي

نسخة: سفارة المملكة الأردنية الهاشمية في بغداد





دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل. / ١٤ / ١٠ / ١٤٧
التاريخ: ٢٠٢٥ / ١١ / ١٨

وزارة الصناعة والمعادن / مكتب الوزير

الموضوع / فرض التدابير الوقائية ضد المستوردات من منتج معجون (الطماطم)

ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٦٣) لسنة ٢٠٢٥ ، المأخوذ في الجلسة الاعتيادية
الخامسة والأربعين المنعقدة في ٢٠٢٥ / ١١ / ١٢
لأخذ من متضي ، وإعلامنا ، مع التقدير ...

المرفقات :

- قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- الأوليات ذات العلاقة .



د. حميد نعيم الغفري

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٥ / ١١ / ١٢

وزارة
الامانة العامة لمجلس الوزراء





قرار

مجلس الوزراء

رقم (٩٦٣) لسنة ٢٠٢٥

بناء على ما عرضه وزارة الصناعة والمعادن بموجب كتابها المرقم بالعدد (٤١٦٥١/٩/١) المؤرخ في ٢٠٢٥/١٠/١٩.

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الخامسة والأربعين المنعقدة في ٢٠٢٥/١١/١٣ إقرار توصيات الجهة المختصة في وزارة الصناعة والمعادن (دائرة التطوير والتنظيم الصناعي) استناداً إلى أحكام المادة (١٤) من قانون حماية المنتجات العراقية (١١ لسنة ٢٠١٠) المعدل بحسب الآتي :

١. فرض رسم كمركبي إضافي بمقدار (٥٠%) من قيمة وحدة قياس منتج (معجون الطماطم) المستورد إلى العراق من الدول والمناشئ كافة ذي البند الكمركبي (٢٠٠٢٩٠١٠) لمدة أربع سنوات من دون تخفيض ومراقبة السوق المحلية خلال مدة تطبيق الرسوم الكمركبية الإضافية .

٢. تطبيق وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك الرسم الكمركبي الإضافي للمنتج المذكور آنفاً وإشعارها وزارة الصناعة والمعادن / دائرة التطوير والتنظيم الصناعي إشعاراً ورقياً عن كمية استيرادات العراق من المنتجات المذكورة آنفاً وقيمة الرسوم الكمركبية الإضافية التي تجبى على المستورد من المنتج الأجنبي وقيمة المستورد وبلدان التصدير والجهات المستوردة له .

٣. مراعاة وزارة الصناعة والمعادن ما يأتي.

أ. مقدار الزيادة في الاستيرادات مقارنة بالسنوات الثلاث السابقة للوقوف على وجود زيادة غير مبررة .

ب. بيان قدرة الشركة الشاكية على سد حاجة السوق بما يضمن عدم تضخم الأسعار .

ج. تحديد أهمية الحماية المطلوبة بالنسبة للاقتصاد الوطني .

٤. تدقيق الجهات الرقابية الآثار الناجمة عن فرض حماية كمركبية إضافية على المنتج المستورد

٥. ينفذ هذا القرار بعد (١٢٠) يوماً من تاريخ إصداره .

د. حميد نعيم الغزالي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٥/١١/١٦

